

فتواً معايضاً

حكم البيعتين في بيعه

﴿الحمد لله وحده، إذا طلب إنسان من آخر أن يشتري سيارة مثلاً معينة، أو موصوفة بوصف يضبطها، ووعله أن يشتريها منه، فاشتراها من طلبته منه، وقبضها، جاز من طلبها أن يشتريها منه، بعد ذلك نقداً أو أقساطاً مؤجلة بربح معلوم، وليس هنا من بيع الإنسان ما ليس عنده؛ لأن من طلبته منه السلعة إنما باعها على طالبها بعد أن اشتراها وقبضها، وليس له أن يبيعها على صديقه -مثلاً- قبل أن يشتريها أو بعد شرائه إليها وقبل قبضها؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رجالهم﴾.

أما ما نهى عنه النبي ﷺ من (البيعتين في بيعه)، فقد فسره جمهور العلماء بأن يقول صاحب السلعة بعلك هذه السلعة بعشرة دراهم مثلاً نقداً، أو بخمسة عشر إلى سنة مثلاً، أو يقول: بعلك إحدى هاتين البقرتين بألف ريال مثلاً، ويتم القبول من المشتري، ثم يفترقان دون تعين إحدى الحالين من نقد أو أجل في الصورة الأولى، دون تعين إحدى البقرتين مثلاً في الصورة الثانية.. فهذا محرم لجهالة الحال من التعجيل أو التأجيل، وجهالة الثمن تبعاً لذلك في المسألة الأولى، ولجهالة السلعة التي وقع عليها العقد في المسألة الثانية.

وجعل منه جمهور العلماء أيضاً قول إنسان لا آخر: بعلك داري هذه بكذا؛ على أن تباعني دارك هذه بكذا، أو على أن تشتعل أجيراً عندي شهراً مثلاً بكذا، أو على أن تزوجني ابنتك بكذا، أو على أن أزوجك ابنتي بكذا، فهذه الصور من البيوع الباطلة؛ لكونها من صور البيعتين في بيعه، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، ومن صور البيعتين في بيعه مسألة العينة المشهورة.

ونتصح بمراجعة (المغني) لابن قدامة رحمة الله في هذه المسألة، وكلام العالمة ابن القيم على حديث النبي ﷺ عن بيعتين في بيعه في كتاب (تهذيب السنن) و(علام الموقعين).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وأله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء

الرئيس

عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز

نائب رئيس اللجنة

عبدالرازق عفيفي

عضو

عبدالله بن قعود